الا وبينه وبين السما حجاب حتى يصلي على النبي محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آل محمد فاذا فعل ذلك انخرق ذلك الحجاب ودخل الدعا واذا لم يفعل رجع الدعا واخرجه آخران موقوفا باختصار كل دعا محجوب حتى يصلي على محمد وال محمد الموقوف اشبه قال ابن عساكر لا يثبت في هذا الباب حديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عطا ان اركان الدعا حضور القلب والرقة والاستكانة والخشوع وتعلق القلب بالله عز وجل وقطعه من الاسباب واجنحته الصدق ومواقيته الاسحار واسبابه الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم واجزا الدعا المذكور ومثله دعا غير وارد لكن يفوته الاكمل وقد شمله كلام المصنف من لم يصل صلاة الاستخارة لعذر وعبارة بعضهم ولو تعذرت عليه الصلاة الاستخارة اقتصر على الاستخارة بالدعا انتهت قال المصنف وظاهره عدم حصولها بمجرد الدعا مع تيسر الصلاة الا ان يقال المراد عدم حصول كمالها الظاهر خبر ابي يعلى اذا اراد احدكم امرا فليقل وذكر نحو الدعا السابق انتهى وقال ابو الحسن البكري والظاهر انه لا يشترط التعذر بل ولا التعسر فيحصل اصل الاستخارة بالدعا وكمالها بالصلاة ثم الدعا واكملها بالصلاة بنيتها ثم الدعا وفي خبر ابي يعلى ما يشهد بحصول الاستخارة بلا صلاة انتهى وهو ظاهر اذ تركه الافضل لا يمنعه من المفضول ثم بعد فعل ما ذكر من الصلاة والدعا او الدعا فقط يمضي اي يفعل يقال مضى في الامر اذا فعله بعد العزم لما انشرح له صدره قال الحافظ العراقي هكذا ذكره النووي في المناسك والاذكار وغيرهما وكانه اخذ ذلك من الحديث الذي رواه ابن السني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فالخير فيه ثم قال فالحديث ساقط لا حجة فيه وقد خالفه ابن عبد السلام فقال يفعل بعد الاستخارة ما اراد فان ما يقع بعد الاستخارة فهو الخير وقد يستدل لما قاله عز الدين بما في حديث ابن مسعود عند الطبراني فانه قال بعد ذكر دعا الاستخارة ثم يعزم اي على ما استخار عليه وهو حديث ضعيف الا ان راويه لم يتهم بالوضع فهو اصلح من راوي حديث انس انتهى قال الشيخ ابو الحسن

لكن الخبر

لكن الخبر كما ترى لا يطابق ما استدل به له الا من جهة العزم على ما اراد لا من جهة ان الواقع بعد الاستخارة هو الخير ووجه ما قاله النووي فان ترك المضي لذلك مخالف لما القاه الله تعالى في نفسه وهذا نوع من الالهام الذي يكون حجة على العبد لموافقته الشرع والتوقف بعد ما ذكر دليل على ضعف الوثوق بخيرة الله تعالى فالاولى اعتماده والتعويل عليه ولا يعتمد على انشراح نشا عن هوى او ميل الى الفعل قبل الاستخارة من جهة الشهوة لا لداعية شرعية بل ينبغي ان يكون المستخير قد جاهد نفسه حتى لم يبق لها ميل الى فعل ذلك الشي ولا الى تركه ليستخير الله تعالى وهو مسلم له فان تسلم القياد مع الميل الى احد القسمين خيانة في الصدق وان يكون دايم المراقبة لربه سبحانه وتعالى من اول صلاة الاستخارة الى اخر دعايه فان من التفت عن ملك يناجيه حقيق بطرده ومقته وان يقدم على ما انشرح له صدره قال ابن جماعة فان لم ينشرح صدره لشي او انشرح واراد التقوية كررها سبع مرات لما في خبر انس فلو تعارضت الاشيا التي تقع في قلبه عمل بما يعد المرة السابعة فان لم ينشرح لشي كررها ما دام لم ينشرح كما هو قياس ما قالوه في صلاة الاستسقا فلو فرض انه لم ينشرح صدره لشي ولو كرر الصلاة فان امكن التاخير اخر والا شرع فيما يسر له فقد قال الصوفية علامة الاذن التيسير تتمة نقل المجد الشيرازي عن بعض المحققين انه قال يستحب ان يجعل في كل يوم وقتا معينا يصلي فيه صلاة الاستخارة ويقول اللهم اني استخيرك الى اخره ويقول اللهم ان كنت تعلم ان جميع ما اتحرك فيه وانطق به في حقي وحق غيري وجميع ما يتحرك فيه غيري وينطق به في حقي وحق اهلي وولدي وما ملكت يميني من ساعتي هذه الى مثلها من الغد خير لي الى اخره وان كنت تعلم ان جميع ما اتحرك فيه وانطق به في حقي الى اخر ما مر شر لي في ديني الى اخره قال السيد السمهودي وهذه الكيفية وان لم تكن في الاحاديث لكنها موافقة لاطلاق ما جا في الحث على الاستخارة كحديث اذا هم احدكم بالامر الحديث قال صاحب عوارف المعارف وهذه تكون بمعنى الدعا على الاطلاق والا فالاستخارة

مبحث صلاة الاستخارة في كل يوم وقتا معينا الى اخره

Copyright © King Saud University